

341 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | كل ما نهى عنه

الشارع | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

اداسوا منته ثلاثة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:23](#)

واهلا وسهلا بكم الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد

الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - [00:00:39](#)

عضو هيئات كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله

وبارك فيكم سبق للمؤلف حديث في تخصيص يوم الجمعة بفضائل - [00:00:57](#)

من الاعمال ومنو من فضائل اخرى كالصوم قال معنا هنا وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع اي الا يستزيد

العامل بعبادة يتدعوها ولها اصل مشروع - [00:01:15](#)

معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من انواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح

عند الاصنام ونحو ذلك. وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية - [00:01:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين من البدع المنهي عنها

البدعة الاضافية البدعة الاضافية. نعم وهي ان يكون العمل في اصله مشروعا - [00:01:52](#)

ولكن يزداد عليه صفة او زمان او مكان لم يعلقه الله به نعم فهو فالمبتدع اضاف هذه الزيادة الى شئ مشروع وصار عمله هذا بدعة

اضافية من ذلك الصلاة الصلاة - [00:02:16](#)

مشروعة وهي من افضل الاعمال ولكن تخصيصها بمكان او زمان لم يشرعه الله ورسوله يكون هذا من البدعة فمثلا اذا صلى عند

القبور يريد الصلاة لله جل وعلا ولكن ظن ان الصلاة - [00:02:44](#)

عند القبر لها مزية وفيها فضل نظرا لان المقبور له فضل وله مكانة وظن ان الصلاة عند قبره لها خاصية وكذلك الدعاء الدعاء الدعاء الله

جل وعلا عند القبور الداعي يدعو الله جل وعلا والدعاء مشروع. نعم. وهو اعظم انواع العبادة - [00:03:11](#)

ولكن اذا دعا عند القبر فهذا ممنوع لان هذا اضافة شئ لم يشرعه الله. فالله لم يشرع لنا الدعاء عند القبور ولا الصلاة عند القبور والعلة

في ذلك والحكمة ان هذا وسيلة الى الشرك - [00:03:46](#)

لانه اذا عظم هذا القبر وصلى عنده او دعا عنده وان كان لا يصلي الا لله ولا يدعو الا الله فان هذا وسيلة الى الشرك الى ان يعظم

الميت ويطلب منه حوائجه - [00:04:10](#)

والشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي الى الشرك ومنها الصلاة عند القبور والدعاء عند القبور وان كانت نية الفاعل نية الفاعل حسنة هو

يريد العبادة لكن مجرد النية لا يسوغ - [00:04:31](#)

انه يأتي ببدع محدثة وان كانت نيته حسنة فهذا لا يسوغ فعل البدع لا الاصلية ولا الاضافية لان العبادات توقيفية لا يفعل شئ منها الا

بدليل ولا يؤدي شيء منها في مكان او زمان - [00:04:57](#)

الا بدليل نعم. نعم قال او الذبح عند الاصنام ونحو ذلك وكذلك اذا كان هناك صنم يعبده المشركون ف جاء مسلم وذبح عنده يقصد

الذبح لله عز وجل يتقرب الى الله - [00:05:30](#)

بالذبح لكنه ذبحه عند الصنم فهذا منهي عنه لانه وسيلة من الشرك. من وسائل الشرك وبدعة ولهذا لما نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة

موضع قريبا من مكة جاء يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:51](#)

فقال له صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا قال

فاوفي بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - [00:06:15](#)

ولا فيما لا يملكه ابن ادم فهذا الرجل نذر لله يريد التقرب الى الله ولكن لو كان في هذا المكان الذي نذر فيه صنم كان في الجاهلية

ليس موجودا الان. نعم - [00:06:32](#)

كان في الجاهلية ثم ازيل فلا يجوز لاحد ان يأتي ويذبح في المكان فكيف اذا كان الصنم نعم وقائما فهذا اشد لان هذا وسيلة من

وسائل الشرك الله جل وعلا سد - [00:06:50](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم سد كل الوسائل التي تفضي الى الشرك حماية لعقيدة التوحيد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله

وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية - [00:07:08](#)

حتى ولو كان الفاعل لا يرى ان لهذا المكان مزية وانما ذبح فيه على انه مكان مجرد مكان فهذا لا يجوز وان لم يكن الفاعل يعتقد ان

لهذا المكان مزية. مزية - [00:07:26](#)

لان هذا وسيلة من وسائل الشرك نعم فكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا نعم فكما

ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا - [00:07:44](#)

نعم كما ان الفضيلة الشرعية مقصود للمسلم وله اجر عليه فكذلك رفع الفضيلة غير الشرعية غير الشرعية هذا مقصود للمسلم ايضا

وهذا من هذا الباب يعني الذبح عند القبور او الصلاة عند القبور او الدعاء - [00:08:06](#)

عند القبور فهذا رفع فهذا رفع لفضيلة كان يعتقد هذا الفاعل ولا اصل له نعم نعم فان قيل هذا يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها

قوم من اولي العلم والفضل - [00:08:30](#)

الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال اثار الذنوب عنه. واجابة دعائه

ونحو ذلك. مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة - [00:08:48](#)

على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك قلنا لا ريب

ان من فعلها متأولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعلى عمله. من حيث ما فيه من المشروع - [00:09:04](#)

وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له اذا كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها انما حصلت لما

اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن - [00:09:25](#)

للقصد في عبادة الله وطاعته ودعائه. وما اشتملت عليه من المكروه. انتفى موجب بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبها او تقليده وهذا

المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة. لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها - [00:09:42](#)

والنهي عنها والاعتياظ عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه هذه شبهة يريدونها. نعم. يريدونها اصحاب البدع وهي انهم يقولون هذا الشيء

الذي تقولون انه بدعة فعلة العالم الفلاني. نعم. والعايد الفلاني - [00:10:00](#)

ومن لهم فضيلة في الاسلام فعلوا هذا الشيء فنحن نفعله تقليدا لهم فيقال هذا لا تقليد لا يجوز ولو كان المقلد من اصحاب الفضل لان

الانسان وان كان من اهل الفضل قد يفعل شيئا باجتهاده - [00:10:22](#)

والاجتهاد يخطئ ويصيب فالعمدة على الدليل وليست على افعال الناس افعال العلماء وافعال الصالحاء يستدل لها ولا يستدل بها.

نعم. نعم فلا تتخذ دليلا للتشريع وانما العبادات استدلوا لها بالكتاب - [00:10:50](#)

والسنة او الاجماع او الاجماع من الامة اما مجرد شخص او اشخاص يعملون هذا الشيء هذا لا يدل اذا لم يكن عندهم دليل عملهم هذا غير مشروع عملهم هذا يكون غير مشروع - [00:11:13](#)

لانه بدون دليل هذه ناحية الناحية الثانية قد يقول قائلهم ان فلانا او جماعة من الناس عملوا هذا الشيء وحصلوا على مطلوبهم دعوا عند القبر فاجيب. نعم او صلوا عند القبر ودعوا - [00:11:34](#)

فاجيبه حصلت مم حاجتهم ويقال وكذلك اصول المقصود والمطلوب لا يدل على المشروعية ولا على الجواز. نعم. فقد يحصل هذا الشيء فكثير من عباد القبور يحصل لهم مقصودهم تحصل لهم طلباتهم - [00:11:58](#)

وهذا يحتمل احد امرين اما ان هذا من باب الاستدراج لهم. نعوذ بالله ان هذا من باب الاستدراج لهم لانهم لما اقدموا على هذا العمل استدرجهم الله فاعطاهم مقصودهم بابتلاء وامتحاننا - [00:12:19](#)

واما كما سبق لان هذا صادف قضاء وقدرا قدر في هذا الوقت فحصل المقصود ليس لانه فعل هذا عند القبر وانما لانه مقدر له عند الله سبحانه وتعالى حصول هذا هذا المقصود - [00:12:41](#)

والحجة ليست في في القدر. الحجة انما هي في الشرع فان كان هناك دليل على هذا العمل من كتاب الله وسنة رسوله فهو مشروع اما مجرد انه حصل له المقصود - [00:13:04](#)

وناحية ثالثة ذكرها الشيخ فيما سبق وهي ان الشياطين قد تتبدى لهؤلاء في صور الموتى الذين هم عند قبورهم يقولون لهم قضيت حاجتكم او نحن نسعى في قضاء حاجتكم ويحضرون لهم اشيا غائبة - [00:13:24](#)

يحضرون لهم اشيا غائبة لان الشياطين تقدر على ما لا يقدر عليه فقد يحضرون لهم طعاما يحضرون لهم نقودا لهم ملابس يسرقونها من هنا او هناك. ثم يحضرونها لهم. ويقولون هذا من الميت - [00:13:47](#)

هذا من الميت يريدون ان يضلوا الناس بذلك فيجب الحذر من هذا الامر الناحية الثالثة في جواب الشيخ. نعم ان ان هؤلاء الذين فعلوا هذا الفعل وهم لهم فضل ولهم مكانة في العلم - [00:14:05](#)

هؤلاء مجتهدون وعندهم اخلاص لله عز وجل وعندهم قصد حسن فهم جوزوا على نياتهم ومقاصدهم على مقاصدهم وعلى نياتهم ولا يدل هذا على ان هذا العمل مشروع. مشروع ما دام انه ليس فيه دليل من كتاب الله - [00:14:26](#)

ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم قال وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال اصل الذنوب عنه هذه الاحاسيس التي يجدونها نعم بذلك. نعم هذا ليس دليلا كل هذا ليس انه يجد ميول في قلبه او راحة في نفسه - [00:14:51](#)

او طهارة في قلبه كل هذا ليس دليلا كما سبق انه قد تحصل له حاجته ولكن هذا اما ان يكون من باب القضاء والقدر او من باب الاستدراج او انه يعني لصفاء نيته - [00:15:12](#)

آآ اجتهاده في في في الخير ومحبة الخير الا انه اخطأ في الفعل. نعم ربما يحتاج تحذيرا قول المؤلف رحمه الله قال لا ريب ان من فعلها متأولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده - [00:15:32](#)

وعلى عمله هذا في الحديث اذا اجتهد الحاكم فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد فهو فعل هذا باجتهاده وهو من اهل الاجتهاد والنظر لكن لا يضمن له الصواب قد يخطي - [00:15:49](#)

فيحصل له الاجر على اجتهاده ولكن عمله هذا خطأ فلا يتابع على خطاه. نعم. لان هذا المعنى ينقله بعضهم عن شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان اهل البدع قد يذهبون على - [00:16:05](#)

اذا صحت نياتهم لا هذا غلط هكذا وهذا كذب على الشيخ ما قال يثابون على بدعهم وانما قال يثابون على نياتهم ومقاصدهم على نياتهم ومقاصدهم ويغفر لهم ما كان من الخطأ. اي نعم. ايه - [00:16:21](#)

السلام عليكم قال رحمه الله لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياب عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه. نعم كل هذه الامور التي ذكروها لا تدل على المشروعية - [00:16:38](#)

ما دام ليس فيه دليل من كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الشيخ رحمه الله الى فائدة عظيمة وهي ان الاكتفاء بالمشروع الاكتفاء بالمشروع. نعم. يغني عن البدع والمحدثات - [00:16:51](#)

فمن كان يريد الخير فعليه ان يتحرى العبادات المشروعة. المشروعة من فرائض ونوافل وصدقات وغير ذلك. وهي تشبع رغبته هي تشغل ايضا فراغه في في المشروع لا في البدع والمحدثات - [00:17:10](#)

وديننا والله الحمد كامل. الحمد لله. ليس بحاجة الى الاضافات والاحداثات واجتهادات الناس وانما في المشروع غنية عن المبتدع. نعم. نعم قال كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك - [00:17:31](#)

نعم الذين زادوا الاذان في العيدين هذا بدعة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرع لامته الاذان في العيدين لكنهم لما فعلوا هذا عن اجتهاد منهم - [00:17:49](#)

فقد يثابون على نيتهم لا على لا على عملهم. نعم. بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضا فوائد وذلك لانه لا بد ان تشتمل عبادتهم على نوع ما مشروع في جنسه - [00:18:04](#)

كما ان اقوالهم لا بد ان تشتمل على صدق ما مأثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان نفعل عبادتهم او نروي كلماتهم نعم اليهود والنصارى قد يجدون شيئا من الفوائد - [00:18:20](#)

في عبادتهم فمجرد وجود الفائدة في العمل لا يدل على مشروعيتها هذه قاعدة عظيمة. نعم. انما الدليل على المشروعية كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة - [00:18:35](#)

على ذلك وما لم يكن فيه دليل من هذه الاصول العظيمة فاننا لا لا نقبله وان كان صاحبه معذورا او مأجورا او له فضل او له مكانة او حصل له مقصوده كل هذه امور لا تسوغ البدع والمحدثات - [00:18:52](#)

نعم. لان جميع المبتدعات لا بد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير نعم البدع قد يكون فيها شيء من الخير لكن الضرر فيها ارجح ارجح مما فيها من الخير من الخير - [00:19:15](#)

والشرع انما جاء بتشريع ما فيه مصلحة راجحة على مضرتة. نعم. اما ما كانت مضرتة راجحة على مصلحته او مساوية فان هذا لا يشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده. الحمد لله. ومن ذلك البدع فانها وان قدر - [00:19:31](#)

ان فيها نفعا كما سبق ما ذكره الشيخ من من آآ صلاح النفس رقة الغم ورقة وقضاء الى غير ذلك فان هذا لا يدل على مشروعية هذا الشيء نعم. قال اذ لو كان خيرا اي البدع راجحا - [00:19:55](#)

لما اهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي نعم لو كان في البدع منفعة او مصلحة راجحة لم تهملها الشريعة. الشريعة فان هذا الدين كامل - [00:20:15](#)

فلما لم يشرعها الله دل على ان مفسدتها ارجح من مصلحتها. نعم. نعم. واقول ان اثمها قد يزول عن الاشخاص لمعارض لاجتهاد او غيره كما سبق ان فاعلها وان كان - [00:20:34](#)

فعله هذا بدعة فقد يزول عنه الائم. الائم لمعارض اما لصاحه او لاجتهاده او لتقليده لغيره لكن العمل هذا لا يقال انه مشروع ولا يداوم عليه هو ايضا بل ينتهي عنه. نعم نعم. كما يزول اثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف - [00:20:51](#)

ثم مع ذلك يجب بيان حالها والا يقتدى بمن استحلها ولا يقتصر يقصى في طلب العلم المبين لحقيقتها نعم اه فيه من يرى اباحة النبيذ وهو الشراب الشراب الذي نبذ فيه شيء من الفواكه - [00:21:18](#)

واشدد لطول مدته فهذا يحرم لانه تحول الى مسكر يتحول الى مسكر فمن من المجتهدين من يبيح اليسير من النبيذ يقول لان حقيقة الخمر انما هي في العنب والنبيذ ماء وطمع فيه - [00:21:40](#)

تمر مثلا او فيه عنب او فيه تمر او فيه شيء يحلى به يحلى به. فبعد فيقول الخمر حرام عصير العنب حرام يعني اذا اشتد مصير خمر العنب هذا حرام قليله وكثيره. نعم. بينما يقول في النبيذ - [00:22:02](#)

انما الحرام كثيره واما قليله فليس بحرام فليس بحرام هذا رأي لبعض السلف السلف وهو مخطئ على كل حال لقوله صلى الله عليه

وسلم كل مسكر خمر من اي مادة كان. نعم. كل مسكر خمر وكل خمر حرام. حرام - [00:22:22](#)

لكن هذا لما كان مجتهدا وابعاح اليسير من النبيذ وهو مجتهد فانه قد يرتفع عنه الائم لكن لا يسوغ هذا اننا نبيح النبيذ. النبيذ. لان فلانا اباحه وكذلك الربا المختلف فيه من الربا - [00:22:43](#)

مثل المسائل الفرعية التي اختلف هل هي تدخل في الربا او لا تدخل فاذا اباحها شخص ورأى انها لا تدخل فان عموم الادلة وحرمة الربا وعموم الادلة على تحريم الربا بجميع صوره انواعه هذا هو الصواب وهو الاصل - [00:23:06](#)

لكن كون هذا اجتهد ورأى ان هذا اليسير لا يدخل في صور الربا قد يرتفع عنه الائم بسبب اجتهاده. لكن لابد من البيان يقول الشيخ. نعم. لابد من البيان على حسب الادلة - [00:23:32](#)

النبيذ قليلة وكثيرة وحرمة نعم وان لا يقتدى بمن استحلها وهذا نعم ولا يقتدى بمن استحلها وان كان مستحلها معذورا وقد يكون مأجورا على اجتهاده لكن لا يتخذ هذا تشريعا للناس - [00:23:50](#)

نعم. وان لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها وكذلك لا تقتصر على ان فلان اباحها ولا نبحت عن الدليل ونبحت عن الراجح والمرجوح لا يبيري ذمتنا هذا لابد ان نبحت - [00:24:11](#)

في المسائل الشرعية ونبين ما ما يحله الشرع وما يحرمه ولا تقتصر على اجتهادات المجتهدين والا كنا كالنصارى الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه. نعم. احسن الله اليكم. وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدع مشتملة على مفاصد - [00:24:29](#)

اعتقادية او حاوية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة هذا لو قدر ان فيها منفعة فانها فان منفعتها مرجوحة - [00:24:57](#)

مرجوحة باي شئ بالظنر وما كان ظرره ارجح من نفعه فهو حرام. نعم. والصواب اننا لا نقبل قول احد الا بعد معرفة دليله من الكتاب والسنة اما مجرد الرأي مجرد القول فهذا لا يبيح لنا - [00:25:13](#)

ان نأخذ قول فلان وعلان. نعم. رد اقوالهم الا باشتراط الدليل. ينال من منزلة العلماء واحترامهم. نعم. يقول بعضهم يقول هؤلاء نحترمهم واهل اختصاص نعم نحترمهم ولهم قد يكونون مأجورين على اجتهادهم وهم مخطئون - [00:25:31](#)

اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر اجران واذا اجتهد فاطأ فله اجر. فلهم مكانتهم وعلمهم لانهم لم يقصدوا الخطأ وانما هم يبحثون عن الحق. عن الحق ولكن لم يصيبوه فلهم الاجر على اجتهادهم - [00:25:48](#)

نحن لكن نحن لا نأخذ خطأهم ونعمل به لمجرد انه قول فلان او قول فلان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذو فضل ودين - [00:26:04](#)

فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدا لكرهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل ممن فعلها فليسوا دونهم. اذا احتجنا بالرجال. نعم. وقلنا هذا قول فلان وهذا رأي فلان وهو عالم - [00:26:19](#)

نقول نعم وكذلك له مخالفون له من هو افضل منه مخالف له من السلف والخلف. نعم. فلماذا نأخذ قول فلان ونتركه للاخر هذا لو رجعنا الى اقوال الرجال لكن الحمد لله نحن عندنا الكتاب والسنة نزن بهما - [00:26:35](#)

قال قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. فقول الشيخ هذا من باب التنزل. نعم. انه اذا كان يحتج بقول فلان وفلان. فلماذا لا يحتج بقول مخالفه؟ وهو قد يكون افضل منه وامكن منه - [00:26:56](#)

درجة في العلم نعم نعم. قال ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها اولو الامر. فنرد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها. لا مع من رخص فيها - [00:27:16](#)

انما اصحاب الاهواء هم الذين يأخذون ما يروق لهم ويوافق رغباتهم واما واما الذين يريدون السلامة ويريدون الحق فهم لا يأخذون الاقوال على علاتها. نعم. وانما يزنونها بميزان الكتاب والسنة. نعم - [00:27:29](#)

ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتأخرين مع هؤلاء. يعني ما مع الذين منعوها نعم هذا اذا رجعنا لاقوال الناس لكن ليس

الرجوع الى اقوال الناس. الرجوع الى الكتاب والسنة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:27:52](#)

من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:28:12](#)

حتى نلتاقم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:27](#)